[58] محرم فحكم فيه أحدهما، أيجوز (حكمه) (1) ؟ قالوا: لا، لأن ا عزوجل يقول: تحكم به ذوا عدل منكم (2). قال: فدماؤكم أعظم. ثم قال: انشدكم ا أنتم تعلمون أن أهل الشام سألوا القضية وكرهناها وأبيناها، فلما أصابتكم الجراح وعضتكم الحرب، ومنعتم ماء الفرات، أنشأتم تطلبوها، وا حدثني معاوية انه أتى بفرس بعيد البطن من الأرض ليهرب عليه حتى أتاه آت منكم، فقال: إني رأيت أهل العراق مثل الناس ليلة النفر، فأقام.

_____ (1) مابين القوسين من نسخة - ج -. (2) المائدة: 95: [*] _____